

## قرارات

### وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٢

#### وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛  
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة  
للتأمين الصحى وفروعها ؛  
وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

#### قرر :

مادة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس  
من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين  
(المعينين - المتعاقدين - المعارين) بجسامة جنوب الوادى بمحافظات :  
(قنا - البحر الأحمر - الأقصر - أسوان) اعتباراً من ٢٠١٢/٢/١

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً فى ٢٠١٢/٢/٥

وزير الصحة والسكان

أ. د. فؤاد النواوى